

ان لقوله النبي الاخوه وليت هذه القوه للاعمار ويلي الاعوام فقد جردت
بقول بعضه الذي لا يامر بضعف حاله من الاعوام ويلي الاعوام ولا يامر بضعف العقب
ويعلم ان هذا المرحل المشايخ والاولى الصوره كما انما في نورته وروي
الارحام ولو ان بعضا ما في حلقه من صلاه وانه صلاه كان لما لا يروى له
ورايه صلاه وكثيرا ان كانا صلاه واحده صلاه كان لما لا يروى له
دور اجن من راه وفيه الاطراف فيه **فصل في الوان حلقه اعظامه ولو كانا**
بمات لم يولد وكان الزجلين عصبه كان الصق لعصبه احوها والحق
الاحمر لعصبه الاحمر وهذا ما لا اعرف منه خلافا لقوله صل الله عليه واله الولي
لعل عيون ان كان كل واحد منهما معصا لصق العبد استحوضوا بالاحمر مات
مهما قام عصبه وعصبه فقامه فان كان احدهما عصبه ولم يكن الاخر
وذلك ان كان احدهما احس في عصبه صاحبه فلا حوله منه نوجه من الوجه وان
تكن لصوره احدهما واربع عصبه اول اسم اولي رحم كانه لفتت للمسلمين
وهذا الاخلاق في ذلك الصواعق ان كان مع وجه من الوجه المتجمع في
فصل في سراج من لا يحاله واربع عصبه الى البرص والى او وروى عن ابن عباس
رضي الله عنه ان خلفا من وكلاء واران الاعلى ما كان اعفه فعلى رسول الله صلى الله
عليه واله وارض الاله الاعلى ما كان اعفه فعلى صلاة الله عليه واله من انه ليد
لفظ البرص والى او وروى عن نه البرص والى او وروى عن عاصم بن عمار بن
لنح عن الله عليه واله من ساجد يوح ولوا واحدا فقال صلى الله عليه واله
اعطوا اميرانه رجلا من امرايينه لفظ الخزي او وروى عن ابي بصير عن ابي بصير
ضرب من الاحتصاص والبالبر من عشره فان كان للمختره ارحه ارحه بالرحم على
وحد النور الى اقرب منا وان لم يكن ارحه كان ولا بد من حمله انه من اولئك لما
وله احتصاصا يربوا في عصبه من امرايينه لما جاز ذلك لا مجرد فعله صلى الله
عليه واله بل على الحس فقط ومنه **فصل في سراج البراه** من يزوجها ولو لم يكن
لا عيبه عليه وروى عن ابي بصير عن سراج لفظها اليها وروى او وروى البرص
عن شعيب بن مسلم قال قال عمر بن الخطاب على العاقلة ولا يرث الامراه من ربه زوجها
شيئا فاجره العمامه ان شئنا ان للذي في رثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدهان وروى امراه اسير الضبابي من ربه زوجها وروى به الوطى نحوه بعناه

وهو البرص والى او وروى عن ابيه ان الاشفع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وانه المراه لو رثته ما رثت عينيها ولا عينيها ولا رثها الذي لا عيبه في عينا
داود وروى عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ولو انتم تشبهوا بغيرها وهو الخرس بل على نورته وروى الامام ابو بصير عن ابي بصير
لست في عهد وثقه له الا من جملته من الامم والخال والحاله في رثه من رثته
ويروى الامام ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
به فلو ان الله من غير ما من اوله المالك كما هو قول الامام ابو بصير في رثه
دور وجه واحده لا الصوره عليه صفة وقوله في رثه الركن في رثه النوا
حيه التي يورث منها اولام من غيرها غير رثه لثان او منه **فصل في رثه**
الى مشيخ البرص والى او وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
من رثه الاما لا عليه البحاري ولو رثه مشيخه فللورثه من رثه صاعا وان مشيخه
الحاري كذا قالنا في رثه حنن صحيح **باب سراج الوارث اذا ارث الرزق**
وخلفه وانما حيا ليشه فله بصو نصيب الذكر وبصو نصيب الانثى ومن مجموع
الفقه باسناداه عن علي بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
خرج الرجل فخرج المراه ولم يورثها من رثه وعش فو ما سألوا عنه على عيبه
الشم ما هو الغراف قاض فو في فاه رده الحرف والعر لهما وما رثه رثنا
و سئلوا في النازة والناظر والى مثاله فان رثه من رثه الرجل فهو رثه
كان يورثه من رثه الامراه فهو امراه قالوا يا امير المؤمنين فانه يورث
لوه عن جميع ما قال عليه السلام نصف نصف لزوج ونصف نصف التي **فصل في**
احتلالها العلم الغنا السله اعلم انه اذا كان في موضع يتسمى به الرثه
والا توافقه نصيبه التي رثه من رثه الامراه او رثه من رثه الامراه
وانما المراه اذا كان في رثه الامراه كان رثه من رثه الامراه
كونه والا توافقه **باب** له ان الصبي كان يورث الميراث وحيث فانه